دليل رصد حقوق الإنسان

الفصل 03

رصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها

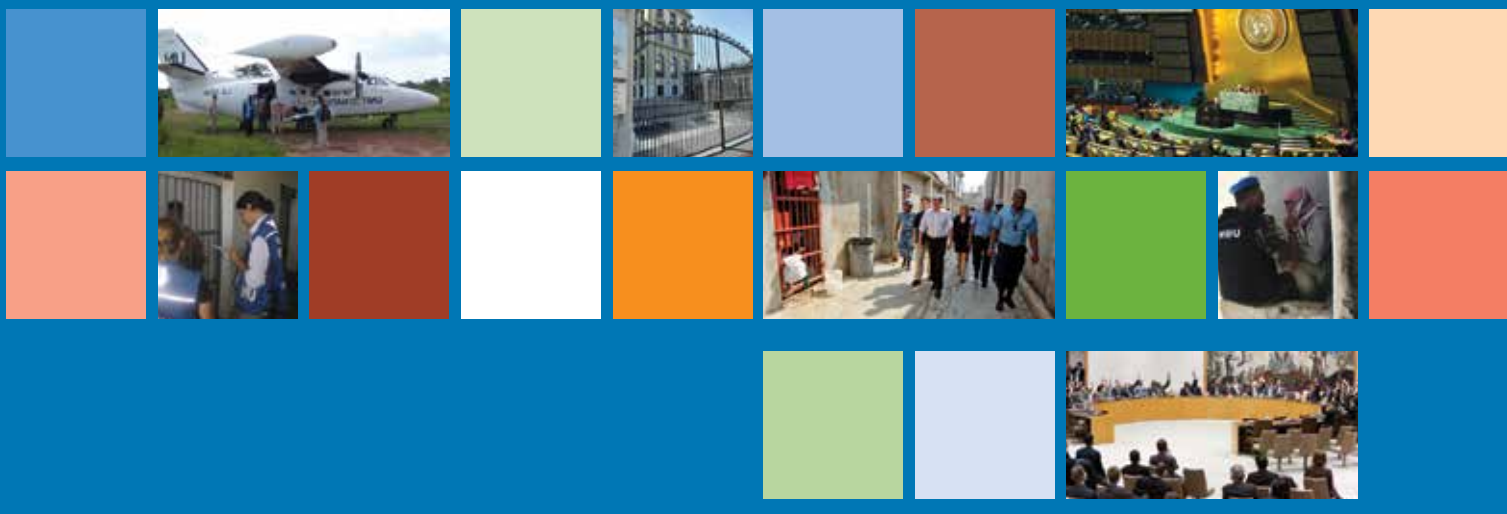

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

رصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها

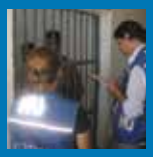

أ. **المفاهيم الرئيسية**	**3**
ب. **المقدمة**	**4**
ج. **هيئات المعاهدات**	**5**
1. النظر في تقارير الدول الأطراف	**5**
2. النظر في شكاوى الأفراد وبلاغاتهم	**6**
3. التحقيقات السرية	**6**
د. **تقصي الحقائق من قبل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان**	**7**
هـ. **الاستعراض الدوري الشامل**	**8**
و. **رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**	**9**
1. رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها من قبل وحدات التواجد الميداني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	**9**
2. البعثات المخصصة التي توفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	**10**
ز. **آليات تقصي الحقائق والتحقيق التي أنشأتها هيئات الأمم المتحدة**	**12**
ح. **لجان الحقيقة والمحاكم الجنائية**	**15**
1. لجان الحقيقة	**15**
2. المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة	**15**

© الأمم المتحدة

أ. المفاهيم الرئيسية

- تقوم منظومة الأمم المتحدة ككل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وجه التحديد بدعم وتنفيذ مختلف أشكال رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها.
- تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالرصد وتقصي الحقائق وإجراء التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، لاسيما من خلال وحدات التواجد الميداني المنشأة بموجب ولاية المفوضية أو بقرار من مجلس الأمن كجزء من عمليات السلام، أو بواسطة آليات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، كالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان أو لجان التحقيق. وفي حين أن هذه الآليات تعمل ضمن أطر زمنية مختلفة، وتختلف في مهامها ونطاق عملها وتكوينها، إلا أنها تطبق مبادئ ومنهجية الرصد ذاتها. كما تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم في شؤون السكرتارية للخبراء والآليات والهيئات المستقلة.
- تعزز أنشطة الرصد وآلياته المختلفة وتكمل بعضها البعض. ولا بد أن تعمل وحدات التواجد الميداني بشكل استراتيجي من خلال الاستفادة من عمل آليات الرصد الأخرى التابعة للأمم المتحدة والبناء عليه.

© الأمم المتحدة

ب. المقدمة

تقوم آليات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان. وهناك عناصر مشتركة بين هذه الآليات واختلافات مهمة أيضاً، فهي تسترشد وتستند إلى مجموعة القوانين الدولية لحقوق الإنسان ذاتها وتسعى إلى الهدف ذاته وهو تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع.

يوضّح هذا الفصل بإيجاز الآليات المختلفة التي تقوم برصد حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، لكنه لا يغطي كل منها بعمق بل يورد بإيجاز خصائصها الرئيسية.

وتتناول منهجية رصد حقوق الإنسان الواردة في هذا الدليل في المقام الأول أعمال الرصد التي تقوم بها وحدات التواجد الميداني، والتي تتم على مدى فترة زمنية طويلة (انظر الفصل حول *التعريف ودورة رصد حقوق الإنسان* 📖). وتنطبق معظم جوانب هذه المنهجية، بما في ذلك جمع المعلومات والتحليل وإجراء المقابلات وحماية الشهود والضحايا والمصادر الأخرى والإبلاغ، أيضاً على الآليات الموضحة في هذا الفصل، وهي بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق والزيارات القطرية التي تتم في إطار الإجراءات الخاصة والزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويوجد لدى آليات حقوق الإنسان الأخرى الواردة في هذا الفصل، كالاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، أنظمة داخلية وأساليب عمل قائمة بذاتها. فهي تستند إلى تحليل معلومات حقوق الإنسان (الواردة والمجّمعة بدلاً من جمعها والتحقق منها بشكل مباشر)، من خلال التقارير والاتصالات والاستفسارات الفردية.

وفي ظل هذه الاختلافات والقواسم المشتركة، تكمّل آليات حقوق الإنسان وتعزز بعضها البعض. وبالإضافة إلى مصادر المعلومات الأخرى، تُستخدم النتائج التي تتوصل إليها وحدات التواجد الميداني في تحليلات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. ويمكن استخدام استنتاجات وتوصيات هذه الآليات بدورها من قبل وحدات التواجد الميداني في أعمال الرصد والدعوة.

يرسم هذا الفصل الخطوط العريضة لنظام الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان لتوجيه وحدات التواجد الميداني أثناء استخدامها الاستراتيجي للنظام.

© الأمم المتحدة

ج. هيئات المعاهدات

هناك تسع معاهدات دولية أساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[1] يتم رصد تنفيذها من قبل لجان من الخبراء المستقلين تحت مسمى هيئات المعاهدات. ويتم إنشاء هيئات المعاهدات بموجب أحكام المعاهدات التي ترصدها. وتتلقى هذه الهيئات الدعم الفني والإداري من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وتتمثل وظائف الرصد الرئيسية التي تضطلع بها فيما يلي:

- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- النظر في شكاوى الأفراد أو بلاغاتهم.
- إجراء التحقيقات السرية.
- القيام بالزيارات القطرية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فقط).

1 النظر في تقارير الدول الأطراف

تتحمل الدول التي تقبل أي معاهدة دولية أساسية لحقوق الإنسان، من خلال التصديق أو الانضمام أو الخلافة، الالتزام القانوني بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة. ويتمثل أحد الالتزامات في تقديم تقارير دورية إلى هيئة المعاهدات ذات الصلة حول كيفية إعمال الحقوق.[2] وبالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف، قد تتلقى هيئات المعاهدات معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، مثال : مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية والمجتمع الأكاديمي ووسائل الإعلام. ويتم بعد ذلك النظر في تقارير الدول بالإضافة إلى المعلومات من المصادر الأخرى ومناقشتها، من قبل اللجان خلال الاجتماعات مع ممثلي الدول. وبالاستناد إلى الحوار البنّاء مع الدول الأطراف، تعتمد اللجان بعد ذلك الملاحظات الختامية (بما في ذلك المشاغل والتوصيات) التي تهدف إلى تزويد الدول التي قدمت التقارير بالمشورة العملية وتشجيعها على اتخاذ خطوات إضافية لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدات ذات الصلة. وتسعى هيئات المعاهدات بشكل عام إلى جعل توصياتها محددة وعملية قدر الإمكان.

i

الملاحظات الختامية

اعتمدت هيئات المعاهدات 129 ملاحظة ختامية في عام 2011 و126 ملاحظة ختامية في عام 2012.

1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 يجب على كل دولة طرف تقديم تقرير أولي شامل، في العادة في غضون سنة أو سنتين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة. ويتوجب عليها بعد ذلك تقديم التقارير بشكل دوري وفقاً لأحكام المعاهدة (عادة كل أربع أو خمس سنوات).

© الأمم المتحدة

2 النظر في شكاوى الأفراد أو بلاغاتهم

يجوز لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، في حالات معينة، النظر في شكاوى أو بلاغات الأفراد.[3] وبموجب هذا الإجراء يمكن لأي فرد يدعي انتهاك حقوقه بموجب معاهدة ذات صلة أن يتقدم بشكوى إلى هيئة المعاهدة ضد أي دولة طرف في الصك قامت بالاعتراف باختصاص هيئة المعاهدة للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد. ويتم تقييم الشكوى أولاً على أساس استيفاء شروط المقبولية. وفي حال قبولها، يتم النظر في الشكوى بناءً على الوقائع ومن ثم تتخذ هيئة المعاهدة قراراً حول ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحد أحكام المعاهدة أم لا.

i

شكاوى الأفراد

في عام 2011، اعتمدت هيئات المعاهدات 139 قراراً بشأن شكاوى الأفراد أو بلاغاتهم، من بينها 65 قراراً خلص إلى ارتكاب 30 دولة لانتهاكات للمعاهدات.

3 التحقيقات السرية

يمكن للجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل[4]، إجراء تحقيقات بمبادرة منها في حال تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية حول حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للمعاهدات في أي دولة طرف. ولا يجوز إجراء التحقيقات إلا بشأن الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد. وإذا استدعى الأمر، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، قد يشمل التحقيق زيارة إلى أراضيها. وتتم هذه التحقيقات بسرية تامة. وبحلول يناير 2013، أجرت اثنتان من هيئات المعاهدات – وهما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب – تحقيقات سرية.

وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي تم إنشاؤها عام 2007 بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بزيارات تقصي حقائق في أماكن الاحتجاز وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية في أراضي الدول الأطراف، بما في ذلك مراكز الشرطة والسجون مؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية.[5] وفي نهاية الزيارة القطرية، ترسل اللجنة الفرعية توصياتها وملاحظاتها إلى الدولة من خلال تقرير سري.

---

3 عند إعداد هذا التقرير، كان هذا الإجراء قائماً بالفعل بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل. وكان سيدخل حيز التنفيذ بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع إصدار 10 دول أطراف الإعلان اللازم بموجب المادة 77.

4 استناداً إلى المادة 13 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

5 للمزيد من المعلومات، انظر صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم 30 مراجعة 1 بشأن نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورقم 7 مراجعة 2 بشأن إجراءات تقديم شكاوى الأفراد بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الصفحة الشبكية الخاصة بإجراءات الشكاوى لهيئات معاهدات حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/complaints-about-human-rights-violations.

© الأمم المتحدة

د. تقصي الحقائق من قبل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما حالات قطرية محددة[6] أو قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم.[7] وقد تعمل هذه الآليات كأفراد (على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) أو كمجموعات عمل (على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي). ويعتبر الأشخاص الذين يعملون في إطار الإجراءات الخاصة خبراء مستقلين وعادة ما تدعوهم ولاياتهم للنظر في حالات حقوق الإنسان ورصدها وإسداء المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها.

ويقوم المكلفون بولايات **بزيارات قطرية** لتقييم حالة حقوق الإنسان إما بشكل عام أو وفقاً لموضوع محدد. ويتم تصنيف هذه الزيارات على نطاق واسع على أنها بعثات لتقصي الحقائق وتتضمن اجتماعات مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك أعضاء السلطة القضائية والوزارات والبرلمانيون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى وأصحاب الحقوق. وفي بعض الحالات، يقوم المكلفون بالولايات بزيارات قطرية مشتركة.[8] وفي حين لا يشكل تقييم الحالات الفردية موضع التركيز الرئيسي لهذه الزيارات، إلا أنه يمكن لحالات محددة أن تدعم الاستنتاجات الأشمل التي يتم التوصل إليها في التقارير. وتقدم تقارير المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك التقارير حول زياراتهم القطرية، إلى مجلس حقوق الإنسان وهي متاحة للجمهور. وتشمل هذه التقارير تحليلاً لحالة حقوق الإنسان والنتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية والتوصيات للحكومات وغيرها.

i

الزيارات القطرية

في عام 2011، أجرى المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 82 زيارة قطرية. وقد نُظمت عدة بعثات بدعم وحدات التواجد الميداني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (على سبيل المثال، في جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا والإكوادور وغواتيمالا والعراق والمكسيك وبابوا غينيا الجديدة والسنغال). وفي عام 2012، تم إجراء 80 زيارة إلى 55 دولة وإقليماً.

وعندما يتلقى المكلّفون بولايات معلومات موثوقة عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ترتبط بأفراد معينين أو بحالة أوسع نطاقاً، يمكنهم توجيه رسائل عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الدولة المعنية لطلب الإيضاح والمعلومات والتعليقات بشأن الادعاء والإجراءات الوقائية أو التحقيقية.

وعادة ما تتخذ الرسائل شكل "نداءات عاجلة" أو "رسائل ادعاءات". كما يقوم المكلّفون بالولايات بتوجيه خطابات مشتركة عندما تقع القضايا في نطاق أكثر من ولاية. ويتم تجميع الخطابات المرسلة والردود عليها بانتظام في تقارير متاحة للجمهور يتم رفعها إلى مجلس حقوق الإنسان.[9]

ومن خلال التدخل في قضية محددة، تعمل الرسائل كآلية حماية للحالات الفردية، ولدى معالجتها فإنها تؤدي إلى تغيير أوسع يتجاوز الحالة الفردية.

6 كانت الولايات القطرية المعنية وقت كتابة هذا التقرير هي: بيلاروس وكمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى وساحل العاج وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإريتريا وهايتي وإيران (جمهورية – الإسلامية) ومالي وميانمار والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية.

7 انظر قائمة ولايات الإجراءات الخاصة على الرابط https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council.

8 على سبيل المثال، في عام 2009، قام الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بزيارة مشتركة إلى بنغلاديش (A/HRC/15/55) وفي عام 2007 كلّف مجلس حقوق الإنسان مجموعة من سبعة مكلفين بولايات بتقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/6/19).

9 للمزيد من المعلومات عن رسائل الإجراءات الخاصة وتقاريرها، يمكنكم زيارة https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/communications-reports-special-procedure.

© الأمم المتحدة

ويمكن للإجراءات الخاصة التدخل من خلال توجيه خطاب أو عن طريق طلب دعوة للقيام بزيارة إلى أي بلد أو إقليم، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة قد صادقت على أي من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

هـ. الاستعراض الدوري الشامل

تم إنشاء الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ عمله في أبريل 2008. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة من نوعها من آليات مجلس حقوق الإنسان تنطوي على مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة واحدة كل أربع سنوات ونصف. كما تلعب الدول دوراً أن في عملية الاستعراض، حيث تعطى كل دولة فرصة لشرح كيفية وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والخضوع لاستعراض الأقران من الدول الأخرى. ويتم إجراء الاستعراض من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[10] وهو يستند إلى: (أ) تقرير وطني تعده الدولة نفسها حول حالة حقوق الإنسان في البلد؛ (ب) تجميع معلومات من عشر صفحات تعده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يضم معلومات من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة؛ (ج) موجز من عشر صفحات تعده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن معلومات من المجتمع المدني. ويتم الاستعراض من خلال حوار تفاعلي مدته ثلاث ساعات ونصف الساعة بين الدولة قيد الاستعراض والدول الأخرى. وفي النهاية يتم اعتماد وثيقة ختامية تتضمن تقرير الفريق العامل وموقف الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات المقدمة.[11]

i

الاستعراض الدوري الشامل

بحلول عام 2011، كان مجلس حقوق الإنسان قد أكمل استعراضه الأول لسجلات حقوق الإنسان لـ 193 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد بدأت الدورة الثانية في عام 2012.

10 يتألف الفريق العامل من 47 عضواً في مجلس حقوق الإنسان. مع ذلك، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في الحوار مع الدول قيد الاستعراض.

11 للمزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-main.

© الأمم المتحدة

g. رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمهام الرصد وتقصي الحقائق والتحقيقات في المقام الأول من خلال وحدات التواجد الميداني التابعة لها، لاسيما مكاتبها القطرية ووحدات حقوق الإنسان التابعة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المكلفة من قبل مجلس الأمن. كما يمكن للمفوض السامي أن يقرر نشر بعثة للرصد أو تقصي الحقائق أو التحقيق استجابة لحالة خاصة.

1 رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها من قبل وحدات التواجد الميداني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقوم وحدات التواجد الميداني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برصد حالة حقوق الإنسان وتقديم المشورة الفنية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ مشاريع التعاون الفني ومبادرات بناء القدرات والتوعية وتقديم الدعم للآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل الدعوة إلى التغيير على المستوى الوطني.

وبينما تستند ولاية وحدات التواجد الميداني إلى الولاية العامة للمفوض السامي لحقوق الإنسان،[12] إلا أن لكل نوع من أنواع هذه الوحدات[13] ترتيبات واتفاقات محددة تحدد بدقة أكبر أنشطتها في بلد أو منطقة ما. ويتم إنشاء المكاتب القطرية بموجب الاتفاقات مع البلد المضيف والتي تتم بين المفوض السامي والحكومة المضيفة. وتستخدم مثل هذه الاتفاقات لإنشاء مكاتب إقليمية بعد التشاور مع الدول في المنطقة. وتستمد وحدات حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية – تماماً كما هو الحال بالنسبة للبعثات نفسها – ولايتها من قرارات مجلس الأمن، والتي يمكنها أيضاً التشديد على مجالات عمل معينة. ويتم عادة إيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان بناءً على طلب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة للمساعدة في المقام الأول في إدماج حقوق الإنسان في أعمال فريق الأمم المتحدة القطري.

نيبال

يجب أن يدعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد مدى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [...].
تناط بالمكتب المهام التالية [...]:

- رصد حالة حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملاً بولايتها الدستورية؛
- إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [...].

المصدر: اتفاق بين حكومة نيبال ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال (2010).

12 قرار الجمعية العامة رقم 141/48.

13 لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أربعة أنواع من وحدات التواجد الميداني وهي: المكاتب القطرية والمكاتب المستقلة؛ المكاتب والمراكز الإقليمية؛ وحدات حقوق الانسان التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ المستشارون في مجال حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

© الأمم المتحدة

جنوب السودان

تضطلع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ضمن جملة أمور، بالمهام التالية:

"الرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة للسكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن [التابع للأمم المتحدة] فوراً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".

المصدر: قرار مجلس الأمن 1996 (2011) الفقرة 3 (ب) (3).

يعد رصد حقوق الإنسان جانباً أساسياً من عمل وحدات التواجد الميداني، فهو يعزز أو يكمل جميع جوانب عملها الأخرى، من الخدمات الاستشارية وحتى بناء القدرات والدعوة. كما أن تواجدها في الميدان يجعلها في وضع أفضل للقيام برصد حقوق الإنسان بمعناه الواسع وتغطية جميع مراحل دورة الرصد، من تحديد المشاكل والأولويات إلى المتابعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

وتختلف القرارات المتعلقة بالأولويات المواضيعية و/أو الجغرافية لرصد حقوق الإنسان بناءً على جملة أمور من بينها: حالة حقوق الإنسان؛ والبيئة والحيز السياسي للقيام بأنشطة الرصد؛ والاعتبارات الأمنية؛ والموارد المتاحة؛ والإجراءات التي تتخذها الجهات الأخرى وأدوارها؛ والقيمة المضافة للرصد الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ونوع وحدة التواجد الميداني.

وعادة ما يكون للمكاتب القطرية ووحدات حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ولاية واضحة للقيام بالرصد. مع ذلك، يمكن حتى لوحدات التواجد الميداني التي لا تملك الموارد اللازمة للانخراط في جميع مراحل دورة الرصد المشاركة في أنشطة ذات نطاق أضيق، كرصد صياغة القوانين والسياسات الرئيسية أو دعم الزيارات القطرية التي تقوم بها الإجراءات الخاصة. وعلى مدار الأعوام، انخرطت جميع أنواع وحدات التواجد الميداني في الرصد، في بعض الأحيان من خلال التحلي بروح الإبداع في التغلب على الموارد المحدودة، من خلال الرصد المشترك مع الجهات الفاعلة الأخرى على سبيل المثال (انظر الفصل حول *المشاركة والشراكات مع المجتمع المدني*، *والفصل حول المشاركة مع السلطات والمؤسسات الوطنية والفصل حول المشاركة والشراكات مع الجهات الفاعلة الدولية*)، أو من خلال الاستثمار في خلق مساحة لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الرصد والحفاظ عليها.

2 البعثات المخصصة التي توفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يتم إنشاء بعثات رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها من قبل المفوضة السامية في إطار ولايتها العامة وبمبادرة منها. وعادة ما تكون هذه البعثات قصيرة الأجل وتهدف إما إلى رصد حالات أو أحداث معينة أو التحقيق في مزاعم بانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وذلك من أجل ضمان المساءلة. ويرأس كبار موظفي المفوضية بعثات تقصي الحقائق وتحصل على الدعم من موظفي حقوق الإنسان والموظفين الإداريين التابعين للمفوضية، وفي بعض الأحيان من خبراء من خارج المفوضية. وعادة ما ينتج عن هذه المهام تقارير عامة.

© الأمم المتحدة

وقد أرسلت المفوضية، على سبيل المثال، بعثات لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان إلى أوزبكستان (2005) وتوغو (2005) وكينيا (2008) ومالي (2013).

توغو

بعد وفاة رئيس توغو في فبراير 2005، دخلت البلاد في أزمة دستورية. ولذلك، طلب فريق الأمم المتحدة القطري مساعدة عاجلة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي قامت بدورها بنشر بعثة ومن ثم إرسال مستشار في مجال حقوق الإنسان للمساعدة في وضع استراتيجية للحماية. وقد أدى ذلك إلى إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو عام 2006.

كينيا

قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 28 فبراير 2008 بإرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا وذلك "للنظر في العنف والمزاعم بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ديسمبر 2007". وشمل جزء من مهام المتابعة التي تولتها البعثة توظيف مستشار لحقوق الإنسان ضمن فريق الأمم المتحدة القطري في كينيا.

© الأمم المتحدة

j. آليات تقصي الحقائق والتحقيق التي أنشأتها هيئات الأمم المتحدة

يمكن إنشاء آليات تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، كلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، من قبل مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان (انظر أعلاه). وتقوم هذه الأليات المستقلة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد لجأت الأمم المتحدة بشكل متزايد إلى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات. كما تم إنشاء بعض هذه الآليات للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات[14] بينما تم إنشاء بعضها الآخر في حالات تتسم بارتفاع مستويات العنف.[15]

وتعزز هذه الآليات حماية حقوق الإنسان بطرق متعددة، فهي تساعد في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة، وهو أمر أساسي لردع الانتهاكات في المستقبل وتعزيز الامتثال للقانون وتوفير سبل لتحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا. وقد أمعن العديد منها بتحليل الأسباب الجذرية للعنف والانتهاكات، مما أدى إلى إطلاق آليات العدالة الانتقالية التي تتناول مسائل الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل وتوفير سبل الانتصاف والجبر، فضلاً عن ضمانات عدم تكرار الانتهاكات. وقد أثرت بذلك جهود بناء السلام المستدام والمصالحة وساهمت في التسوية السياسية للنزاعات. ويمكن لهذه الأليات أن توفر سجلاً تاريخياً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تكون حافزاً على إحداث تغيير إيجابي في القانون والممارسات.

وعادة ما يستمر عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق على مدار عدة أشهر وقد يتم تكليفها بالتحقيق في أحداث فردية بالإضافة إلى حالات أوسع نطاقاً. وقد تشمل أيضاً ولايتها تحديد الجناة.[16] وفي بعض الحالات، يتم تكليفها بالإبلاغ عن الجرائم الدولية. ولا يُنتظر من لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق السعي للحصول على "دليل معياري لدعم أي إدانة جنائية"[17] وإنما جمع "مجموعة مواد موثوق بها تكون متسقة مع ظروف أخرى جرى التحقق منها وتنحو إلى إظهار امكانية ومعقولية اتهام شخص بالضلوع في ارتكاب جريمة".[18]

وتتألف هذه الآليات عادة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل السلطة المانحة للولاية مع مراعاة حقوق الإنسان وأنواع أخرى من الخبرات والتمثيل الجنساني والإقليمي. ويعمل هؤلاء الأشخاص كخبراء مستقلين بصفتهم الفردية ويحصلون على الدعم من أمانة تكون في العادة متعددة التخصصات. وعادة ما تكلف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتوفير أعمال الأمانة للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي تحقق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[19] واعتماداً على أنواع الانتهاكات التي سيتم التحقيق فيها وولاية الهيئة، قد تضم الأمانة محققين في مجال حقوق الإنسان ومحققين جنائيين ومستشارين قانونيين ومحللين من الشرطة والجيش وخبراء في مجال العنف الجنسي والجنساني وخبراء الطب الشرعي ومتخصصين في حماية الطفل وخبراء حماية الضحايا والشهود. كما توفر الأمانة الدعم الأمني واللوجستي وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية.

وتنطبق المنهجية الموضحة في هذا الدليل على أنشطة تقصي الحقائق والتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق.

---

14 بعثة مشتركة للتحقيق في مزاعم ارتكاب مذابح وقضايا أخرى تؤثر على حقوق الإنسان والتي تنشأ عن الوضع السائد في شرق زائير [جمهورية الكونغو الديمقراطية] (1998)، ولجنة التحقيق بشأن لبنان (2006)، وبعثة تقصي الحقائق الدولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناتجة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة السفن التي تحمل مساعدات إنسانية (2010).

15 لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور الشرقية (2006)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن ساحل العاج (2011)، ولجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا.

16 لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (قرار مجلس الأمن 1564 (2004))، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن ساحل العاج (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/25)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1) ولجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا (قرار مجلس حقوق الإنسان S-15/1).

17 A/HRC/19/68، المرفق الأول، الفقرة 7. أوضحت لجنة التحقيق الدولية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في ليبيا أنها "أجرت تقييماتها على أساس 'توازن الاحتمالات' حول ما إذا كانت المعلومات التي تم جمعها تدعم الاستنتاج بأن انتهاكاً قد وقع بالفعل".

18 "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام" (S/2005/60) الفقرة 15.

19 وقت اصدار النسخة الاصلية الانكليزية لهذا التقرير، كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد قدمت الدعم لأكثر من 30 هيئة من هذه الهيئات.

© الأمم المتحدة

ليبيا

استخدمت لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا منهجية جمع المعلومات التالية:

أ. إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين يملكون معلومات ذات صلة. وقد أجرت اللجنة أكثر من 400 مقابلة فردية.

ب. استعراض تقارير المنظمات الدولية، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة؛ وتقارير ووثائق أخرى صادرة عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الليبية والدولية)، وتقارير وسائط الإعلام وكتابات الأكاديميين والمحللين عن النزاع؛

ج. الزيارات الميدانية لمواقع محددة في ليبيا وقعت فيها حوادث، فضلاً عن مسح للأضرار الناجمة عن المعارك في جميع أنحاء ليبيا؛

د. تحليل صور الفيديو والصور الفوتوغرافية، بما في ذلك الصور الملتقَطة بواسطة الأقمار الاصطناعية؛

هـ. استعراض التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي وقعت للضحايا؛

و. تحليل الأسلحة وبقايا الذخائر التي جُمعت من مواقع الأحداث من وجهة نظر الطب الشرعي؛

ز. الاجتماعات مع أعضاء السلك الدبلوماسي والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمحللين العسكريين والأطباء والخبراء القانونيين والعلماء وموظفي الأمم المتحدة؛

ح. توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وإداراتها وهيئاتها لتقديم معلومات تتعلق بمتطلبات التحقيق للجنة.

المصدر: A/HRC/19/68 المرفق الأول، الفقرة 6.

وينتج عن عمل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تقارير يتم تقديمها إلى السلطة المانحة للولاية والتي عادة ما تكون تقارير علنية. وتتضمن تقارير اللجان والبعثات بشكل عام معلومات عن تفسيرها لولاياتها وأساليب عملها والتحليل الوقائعي والقانوني للمعلومات التي قامت بجمعها واستنتاجاتها، بما في ذلك ما يتعلق بالمساءلة، وتوصياتها. وقد أدت تقارير بعض لجان التحقيق الدولية إلى إنشاء آليات دولية للمساءلة الجنائية أو الإحالة إليها.[20]

20 انظر لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني توجيهات وممارسات (منشورات الأمم المتحدة).

© الأمم المتحدة

السودان

اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 1564 (2004)، الذي طالب فيه الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة من أجل "التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور، وتحديد ما إذا كانت أعمال إبادة جماعية قد وقعت بالفعل، والتعرف على هوية مرتكبي تلك الانتهاكات، لضمان محاسبة المسؤولين عنها".

وجدت لجنة التحقيق الدولية أن حكومة السودان ومليشيا الجنجويد (التي تدعمها الحكومة) مسؤولتان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي. كما وجدت اللجنة أن قوات المتمردين كانت مسؤولة عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جرائم حرب. كما خلُصت أيضاً إلى أن حكومة السودان لم تنفذ سياسة للإبادة الجماعية. وتم تسليم قائمة بأسماء الجناة المزعومين في ملف مختوم إلى الأمين العام.

وأوصت اللجنة مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفتحت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الوضع في دارفور رسمياً في 6 يونيو 2005 بعد أن قام مجلس الأمن بإحالته إليها في 31 مارس 2005.

المصدر: S/2005/60.

غينيا

أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2009 مجلس الأمن قراره القاضي بتشكيل لجنة تحقيق "لتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا والأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك مباشرة، وتصنيف الجرائم المرتَكَبة، وتحديد المسؤوليات، والتعرُّف، حيثما أمكن، على مرتكبيها، وتقديم توصيات بشأنها".

وخلصت اللجنة إلى أنه يمكن وصف الجرائم التي ارتكبت في 28 سبتمبر 2009 وفي أعقاب ذلك مباشرة بأنها جرائم ضد الإنسانية. وفي تقريرها رقم (S/2009/693)، حددت اللجنة الأشخاص الذين رأت أنهم "لا بد أن يخضعوا لتحقيقات أكثر عمقاً" وأوصت بأنه في حال وجود افتراضات راسخة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لا بد من إحالة القضايا المرفوعة ضد الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أبقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القضية قيد النظر منذ عام 2009. وفي عام 2010، عيّن رئيس هيئة الادعاء الغيني ثلاثة قضاة للتحقيق في قضية 28 سبتمبر 2009 بناءً على تقريرين هما: تقرير لجنة التحقيق الغينية وتقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويذكر أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لايمكن أن يباشر التحقيقات والملاحقات القضائية إلا إذا فشلت السلطات الوطنية في القيام بذلك. وفيما يخص الحالة في غينيا، تمثل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ضمان إجراء التحقيقات والمحاكمات وإنجازها ضمن إطار زمني معقول.

© الأمم المتحدة

د. لجان الحقيقة والمحاكم الجنائية

قامت الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وجه التحديد، بتوفير أنواع مختلفة من الدعم على مر السنوات للآليات التالية:

1 لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية مؤقتة تثبت الحقائق المحيطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، للقانون الإنساني التي حدثت خلال فترة زمنية معينة. ويتضمن عمل هذه اللجان في الغالب تحديد الانتهاكات وجمع شهادات الأفراد والجماعات وعقد جلسات الاستماع مع الضحايا والشهود والجناة. كما تقوم بنشر تقارير عامة حول النتائج التي توصلت إليها. وتعتبر هذه التقارير سجلات تاريخية محايدة للأحداث التي تم فحصها مقترنة باستنتاجات حول المساءلة وتوصيات حول المصالحة وجبر الضرر.

سيراليون

تم إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون أ في أعقاب الحرب الأهلية التي استمرت 11 عاماً وذلك "لوضع سجل تاريخي محايد للانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح في سيراليون منذ بدايته عام 1991 وحتى توقيع اتفاقية لومي للسلام؛ والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب والاستجابة لاحتياجات الضحايا ولتعزيز جهود تضميد الجراح والمصالحة ومنع تكرار الانتهاكات والتجاوزات التي عانوا منها". ب

وقد تلقت اللجنة دعماً كبيراً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مراحل مختلفة. فقد ساعدت المفوضية في إنشاء اللجنة من خلال مشروع تعاون تقني وفر الأموال لمجموعات ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنظيم برامج تثقيف وإذكاء الوعي للجمهور بشأن اللجنة. كما قدمت التمويل وقامت بالإشراف من الناحية الفنية على تحقيق أولي في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع.

وبعد اختتام أعمال اللجنة، واصلت المفوضية تقديم الدعم التقني لحكومة سيراليون من أجل تنفيذ توصياتها.

أ. www.sierraleonetrc.org.
ب. قانون لجنة الحقيقة والمصالحة، 2000.

2 المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة

(أ) المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد على الجرائم الدولية المنصوص عليها تحديداً في معاهدتها التأسيسية وهي نظام روما الأساسي. ويتم تنظيم التعاون مع الأمم المتحدة من خلال الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة

(ب) الهيئات القضائية الدولية

تم إنشاء محكمتي الأمم المتحدة المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرارات مجلس الأمن، وهما محكمتان مكتملتا الأركان، تم إنشاؤهما لفترة محددة من الزمن لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية المحددة في نظاميهما الأساسيين.[21]

(ج) المحاكم المختلطة

المحاكم المختلطة هي محاكم مختلطة التكوين (تتألف من قضاة ومدعين عامين وطنيين ودوليين) و/ أو مختلطة الاختصاص (القانون الوطني والدولي) وتعمل عادة في مكان وقوع الجرائم.

وفي كوسوفو[22] وتيمور الشرقية، أدمجت إدارة تابعة للأمم المتحدة المهنيين القانونيين الدوليين في النظم المحلية لمواجهة التحدي المتمثل في محاكمة الجرائم الجماعية والقضايا الحساسة سياسياً في ظل نظام وطني يتسم بالضعف والاستقطاب الشديدين. وفي سياقات أخرى، دعت السلطات الوطنية الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة مختلطة. وكان هذا هو الحال في سيراليون، حيث تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة، وفي كمبوديا حيث وافقت الأمم المتحدة والحكومة على إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا.[23]

كمبوديا

تهدف الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا إلى توفير قدر من العدالة للكمبوديين عن المعاناة التي شهدوها خلال عهد الخمير الحمر. وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع محامين ومدعين عامين وقضاة في الدوائر الاستثنائية على: (أ) زيادة المعلومات العامة بشأن الأنشطة الموروثة أ ونشر الوعي بشأنها في الدوائر الاستثنائية وغيرها من المحاكم المختلطة؛ (ب) تيسير الحوار والنقاش بشأن الدوائر الاستثنائية في النظام القانوني والقضائي الكمبودي؛ (ج) تيسير استحداث أدوات ومناهج لنشر السوابق القضائية والممارسات الخاصة بالدوائر الاستثنائية بين المهنيين القانونيين والأكاديميين لضمان أن يكون لها تأثير دائم على القطاع الوطني.

أ. تعرَّف الأنشطة الموروثة في هذا السياق على أنها الأثر الدائم للمحكمة المختلطة على تعزيز سيادة القانون في مجتمع معين، عن طريق إجراء محاكمات فعالة تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب وفي الوقت ذاته تقوم بتعزيز القدرة القضائية الداخلية. والهدف هو استمرار هذا الأثر حتى بعد انتهاء عمل المحكمة المختلطة. أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تعظيم أثر المحاكم المختلطة، الصفحات 4-5.

21 للمزيد من المعلومات انظر موقعيهما الالكترونيين www.icty.org وwww.unictr.org.

22 ينبغي فهم أي إشارة إلى كوسوفو بما يتماشى تماماً مع قرار مجلس الأمن 1244 (1999)، ودون أي مساس بوضع كوسوفو.

23 للمزيد من المعلومات حول المحاكم المختلطة، انظر أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تعظيم أثر المحاكم المختلطة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.2).

© الأمم المتحدة

مصادر الصور:
صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):
صور الأمم المتحدة/إيفان شنايدر؛ صور الأمم المتحدة/ جان-مارك فيري؛ صور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ صور الأمم المتحدة/ ديفيد مانيوا؛ صور الأمم المتحدة/ لوغان أباسي؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ صور الأمم المتحدة/إيفان شنايدر

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.
جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدّث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي – سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري – إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland
e-mail: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

HR/P/PT/7/Rev.1
© 2023 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من الدليل المنقح حول رصد حقوق الإنسان. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر الدليل المنقح إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول دليل التدريب على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة الدليل كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي